

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (وعند أحمد إلخ) وعن مالك وإن تزوجت بأزواج .

وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما يرث لأن الكنايات عنده رواج .
در منتقى .

قوله (وكذا ترث طالبة رجعية) أي في مرضه كما هو الموضوع واحترز بالرجعية عما لو
أبانها بأمرها كما يذكر .

قوله (أو طلاق فقط) أي بأن قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه
إذا صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الإرث كقولها طلقني رجعية فأبانها .
جامع الفصولين .

قوله (لأن الرجعي لا يزيل النكاح) أي قبل انقضاء العدة أي فلم تكن راضية بإسقاط حقها
بخلاف ما لو طلبت البائن .

قوله (حتى حل وطؤها) أي بدون تجديد عقد لكن إذا الوطاء قبل المراجعة بالقول كان هو
مراجعة مكروهة .

قوله (ويتوارثان في العدة مطلقا) أي سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو
بدونه كما في البدائع فأيهما مات وهي في العدة يرثه الآخر بخلاف ما بعد العدة لأنه زال
النكاح وقدمنا قريبا أن القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة .

بقي هنا مسألة هي واقعة الفتوى سألت عنها ولم أرها صريحة في رجل طلق زوجته المريضة
طلاقا رجعيا ثم مات بعد شهرين فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها
وهي لم تقر قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سن اليأس فهل القول له أو لهم والذي يظهر لي
أن القول للزوج لأن سبب الإرث وهو الزوجية كان متحققا لأن الرجعي لا يزيله فلا يزول
بالاحتمال وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمله يكون القول لها لأنه لا يعلم إلا
من جهتها بخلاف ورثتها فتأمل .

قوله (بخلاف البائن) فإن فيه لا بد من استمرار الأهلية من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما
يذكره قريبا .

قوله (وكذا ترث مبانة الخ) أي من طلقها بائنا قيد بها لأنه لو كانت مطلقة رجعية لا
ترث كما يذكره المصنف وكذا لو بانت بتقبيل ابن الزوج ولو مكروهة كما مر قوله (لمجيء
الحرمة ببينونته) أي فكان الفرار منه .

قوله (ومن لاعنها في مرضه) أطلقه فشمّل ما إذا كان القذف في الصحة أو في المرض .

وقال محمد إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض لم ترث .

نهر .

قوله (أو آلى منها مريضا) أراد به أن يكون مضى المدة في المرض أيضا .

بحر .

قوله (لما مر) أي من أن الفرقه جاءت بسبب منه .

قال في الهداية وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع العار

عنها .

قوله (وإن آلى في صحته الخ) وجه عدم الإرث فيها أن الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي

أربعة أشهر خالية عن الوقاع ولا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه وهنا وإن تمكن من

إبطاله بالفداء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا .

بحر .

قوله (فمات) أي في عدتها كما مر .

قوله () (لأنه لا بد الخ) تعليل للمسألة الثانية ط .

قوله (ولا بد في البائن الخ) تعليل للمسألة الثالثة أي والردة